

أحاديث مستحبات المؤذن

في الكتب الستة

دراسة تحليلية

اعداد

د. علي محمد مهدي الدليمي

تدريسي في جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

Isl.alim.m@uoanbar.edu.iq

Issn: 2071-6028



ملخص البحث

بعد هذه الرحلة المباركة في كتب السنة النبوية الشريفة توصلت إلى أهم النتائج في هذا البحث:

١. أن الأذان هو الإعلام بمواقيت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.
 ٢. توصلت إلى أن المؤذن يجب أن يكون عدلاً أميناً.
 ٣. عرفنا أنه يستحب في المؤذن أن يكون على طهارة أثناء الأذان.
 ٤. يستحب للمؤذن استقبال القبلة والتمهل في الأذان.
 ٥. يستحب أن يكون المؤذن بصيراً مع جواز أذان الأعمى.
 ٦. ظهر الفضل الكبير والأجر والثواب الذي يناله المؤذن من خلال تأديته الأذان إذا كان حسبةً لله تعالى.
 ٧. لم يذكر التاريخ جواز أو حصول أذان المرأة؛ لأنه لو كان جائزاً لأمر به الرسول ﷺ طول حياته.
 ٨. عرفنا اختلاف العلماء في أخذ الأجرة على الأذان، فمنهم من ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على الأذان ومنهم من لم يجوز ذلك.
 ٩. عرفنا وقت التثويب في الأذان، ومتى وكيف يحصل.
- أسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين هذا وإن كان هناك زلل أو خطأ وسهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ.
- الكلمات المفتاحية : أحاديث ، مؤذن ، سنن



Conclusion


After searching the Six Books of the Prophetic Sunnah ,the following results can be summarized up:

1. Calling to prayer is a declaration of the prayer times by using specific utterances.
- 2.The caller should be fair and honest.
3. The caller should be spiritually clean while calling to prayer.
4. It is desirable for the caller to face Al-Qibbla and to be slow.
5. It is recommended for the caller to be endowed with eyesight ,yet it is possible for the blind to call for prayer.
6. The caller will get great reward from Allah for calling to prayer if he intends his calling for the sake of Allah.
7. No historical evidence proves the possibility of allowing women to call prayer and if it was possible, it would be permitted by the prophet Mohammad .
8. There is a disagreement among scientists over the payment to the caller; some of them say it is possible and others say no.
9. The meaning of Tathweeb, how and when it is said (in the Dawn prayer) is also arrived at in this study.

Keywords: Hadiths, muezzin, Sunan

المقدمة

الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، وتبارك الذي نزل الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، والصلاة والسلام على من بعثه ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.






أما بعد: لا يخفى على كل مسلم من ان السنة النبوية المطهرة تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، وإن الاهتمام بالسنة النبوية من القربات عند الله تبارك وتعالى؛ لذا رغبت أن أختار ميدانها في بحثي هذا، ولما كان الأذان شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، إذ يرفع في اليوم واللييلة خمس مرات، لذا أحببت أن أختار جزئية من الأذان وهو عنوان بحثي هذا (أحاديث مستحبات المؤذن في الكتب الستة، دراسة تحليلية) حتى نتعرف ما فيها من أمور مستحبة في المؤذن.

وسبب اختياري لهذا الموضوع: كثرة الخلافات التي تحصل في مساجدنا في الوقت الحاضر، فأردت أن أبين الحق الذي جاءت به السنة المطهرة مستدلاً بالدليل من الأحاديث الشريفة، أسأل الله أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا إلى إتباع سنته انه ولي ذلك والقادر عليه وصلي الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

وكان بحثي يتضمن المستحبات الآتية:

١. عدالة المؤذن وأمانته.
٢. تعاهد المؤذن الوقت.
٣. طهارة المؤذن.
٤. القيام أثناء الأذان.
٥. استقبال المؤذن القبلة عند الأذان.
٦. رفع الصوت في الأذان.
٧. التمهّل في الأذان.
٨. وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه.
٩. كون المؤذن بصيراً.
١٠. التفات المؤذن بعنقه.
١١. ضبط المؤذن لألفاظ الأذان، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: كيفية الأذان.





الفرع الثاني: التثويب.

الفرع الثالث: الترجيع.

١٢. التطوع بالأذان.

ثم الخاتمة وأهم النتائج المستخلصة.

تمهيد

تعريف الأذان - لغة - واصطلاحاً

١. تعريف الأذان لغة:

الأذان في اللغة - الإعلام - قال تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾^(١) أي أعلمهم وأخبرهم به^(٢).

ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾^(٣) أي إعلام منها والأذان اسم للتأذين^(٤).

والأذان يأتي بمعنى (النداء إلى الصلاة وهو الإعلام بوقتها)^(٥). أي بمعنى إخبار الناس بدخول وقت الصلاة وعليهم تلبية هذا النداء وطاعة الله تبارك وتعالى.

٢. تعريف الأذان شرعاً:

عرفه الفقهاء بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(٦) أو هو قول مخصوص، يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(١) أو هو: اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة للإعلام بوقتها وفيه فضل كبير وأجر عظيم^(٢).

(١) سورة الحج: من الآية ٢٧.


(٢) لسان العرب: لابن منظور: ٥١/١، مادة: أذن.

(٣) سورة التوبة: من الآية: ٣.

(٤) معجم العين: الفراهيدي: ١١٢/٢.

(٥) لسان العرب: ٥١/١.

(٦) المسائل المهمة في الأذان والإقامة: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي: ٢٢١.





وعرفه الجرجاني بأنه: الإعلام لوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة^(٣).

أولاً: عدالة المؤذن وأمانته:

لقد حث الإسلام على العدالة والأمانة في كل شيء، وما دام المؤذن قد يطلع على أماكن مرتفعة فقد حث الإسلام على أمانته وعدالته حتى يحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في المحافظة على الأوقات.

وقد تتبعت ما يتعلق لهذا الموضوع فوجدت الأحاديث الآتية:

الحديث الأول:

قال أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

تخريج الحديث:

١. سنن أبي داود، باب من أحق بالإمامة: ١/١٦١.

٢. سنن ابن ماجه: باب فضل الأذان وثوابه: ١/٢٤٠.

ترجمة الرواة:

١. عثمان بن أبي شيبة: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ويكنى أبا الحسن من ولد أبي سعدة. مات سنة (٢٣٩هـ)، روى عن شريك وهشيم وابن المبارك، وروى عنه البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام، وكان لا يحفظ القرآن^(٤).

٢. حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي: أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو مسلم بن عيسى القارئ. روى عن: الحكم بن أبان، ومعمر بن راشد، وروى عنه: إبراهيم

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب: ٢٩٥/٣.

(٢) المغني: لابن قدامة: ٢٩٤/١.

(٣) التعريفات: للجرجاني: ١٦.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ١١١/٣٨١؛ سير أعلام النبلاء: ١١/١٥١؛ تذكرة الحفاظ: ٢/٤٤٤.





بن إسماعيل بن بشير بن سلمان، وإبراهيم بن علي المطبخي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء. قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث. مات سنة (٢٤٧هـ)^(١).

٣. الحكم بن أبان بن عوام العدني روى عن: عكرمة، وروى عنه: ابنه إبراهيم، وإسماعيل بن عليّة، والحسين بن عيسى الحنفي، وسفيان بن عيينة. قال عنه أبو زرعة: صالح^(٢).

يذكر الله حتى يصبح، قال: يذكر الله مع حيتان البحر ودوابه^(٣). مات سنة (١٥٤هـ)^(٤).

٤. عكرمة: أبي عبد الله مولى ابن عباس الهاشمي، سمع ابن عباس، وأبا سعيد، وعائشة (رضي الله عنها)، روى عنه: جابر بن زيد، وعمرو بن دينار. مات سنة (١٠٧هـ)^(٥).

٥. ابن عباس: صحابي جليل رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

قال المنذري في سنده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة وذكر الدارقطني أن حسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان^(٦). وقال البخاري: أنه حديث منكر، وقال الألباني: إسناده ضعيف لأن حسين بن عيسى ضعفه الجمهور^(٧).

(١) ينظر: الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ٦٠/٣؛ والثقات : لابن حبان ١٨٨/٨؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي ٤٦٣/٦.

(٢) الجرح والتعديل ١١٣/٣.

(٣) الثقات : للعجلي ١٢٦/١.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى ٧٢/٦؛ وتهذيب الكمال : للمزي ٨٧/٧.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير : للبخاري ٤٩/٧؛ وميزان الاعتدال ٩٣/٣.

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥١ / ٤.

(٧) ينظر: ضعيف أبي داود (الأم) للألباني: ٢٠٥/١.





وذكر الزيلعي: أن الحديث فيه راوياً قال عنه أبو حاتم: - منكر الحديث^(١).

الحديث الثاني:

قال الإمام الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

تخريج الحديث:

١. سنن الترمذي، باب ما جاء ان الإمام ضامن، ٤٠٢/١.
٢. سنن أبي داود، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣/١.

ترجمة الرواة:

١. هناد: بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر كنيته أبو السري من أهل الكوفة يروي عن هشيم وأبي الأحوص مات (٢٤٣هـ)، قال النسائي: ثقته وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم صدوق^(٢)، وقال ابن حجر: ثقته من العاشرة^(٣).

٢. أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي: الإمام الثقة، الحافظ، حدث عن: زياد بن علاقة، والأسود بن قيس، وسعيد بن مسروق وآخرين، ثقته متقن، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: أبو الأحوص أثبت من شريك^(٤)، وحدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، وسعيد بن منصور، وهناد بن السري، وآخرون. مات سنة (١٧٩هـ)^(٥).

٣. أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي، السعدي، أبو معاوية الضرير، الكوفي، مولى بنى سعد بن زيد مناة بن تميم، روى له البخاري، ومسلم، والترمذي،


(١) ينظر: نصب الراية: ٢٧٩/١.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ٧٠/١١.

(٣) ينظر: التقريب: ٣٦٥.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١٣٥/٤.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٦/٦؛ وسير أعلام النبلاء: ٢٨٤/٨.





والنسائي، وابن ماجه. (ت ١٩٥هـ)^(١)، قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهّم في حديث غيره من كبار التابعين^(٢).

٤. الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة كان عارفاً بالقراءات من صغار التابعين، ولد سنة (٦١هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وآخرون. (ت ١٤٧ أو ١٤٨هـ)^(٣).

٥. أبو صالح: هو ذكوان أبو صالح السمان الزيت المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني شهد الدار زمن عثمان رضي الله عنه، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وآخرين، وحدث عنه: سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، والزهري (ت ١٠١هـ)^(٤)، قال الإمام أحمد: ثقة ثقته، رتبته عند ابن حجر ثقة ثبت، ورتبته عند الذهبي: من الأئمة الثقات^(٥).

٦. أبو هريرة: صحابي جليل رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

قال الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن الجوزي في علله ليس لهذا الحديث أصل - يعني حديث الأعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال الشيخ تقي الدين في (الإمام) روي عن علي بن المديني، رواه أبو صالح، عن عائشة بإسناد جيد، وطرق أبي هريرة معلولة، وقال البيهقي: أنه معلول بالانقطاع بين الأعمش وأبي


(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٦٤/٦.

(٢) ينظر: التقريب: ٢٩٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٦/٦.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٣٠/٥؛ وسير أعلام النبلاء: ٣٧/٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦/٥.





صالح ، وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح^(١).

ما يستفاد من الحديثين:

دل الحديثان بمفهومهما على أن المؤذن يستحب له ان يكون عدلاً أميناً؛ لان الأمر في الحديث الأول للاستحباب. وقوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم» أي: من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات^(٢). والمراد من قوله ﷺ: «والمؤذن مؤتمن» أي: إنه أمين على مواقيت الصلاة. وقيل: انه أمين على حُرْمِ الناس؛ لأنه يشرف على المواضع العالية^(٣). ويؤيد الحديث الأول حديث أبي محذورة مرفوعاً: «المؤذنون أمناء المسلمين على فطرمهم وسحورهم»^(٤). قال الهيثمي^(٥): إسناده حسن.

وقال الإمام النووي: ((ينبغي أن يكون المؤذن عدلاً ذا صيانة في دينه ومروءته لما ذكره المصنف فإن كان فاسقاً صح أذانه وهو مكروه واتفق أصحابنا على أنه مكروه وممن نص عليه البندنيجي وابن الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم))^(٦).

وذهب الحنفية: إلى أن أذان الفاسق صحيح إلا إنه مكروه، ويستحب إعادته^(٧). وذهب المالكية: إلى اشتراط العدالة، ولا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على

(١) ينظر: أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: ٢٣٥/١.

(٢) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٢٠٥/٤.


(٣) ينظر: تحفة الأحوذى: للمباركفوري: ٦١٤/١.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ١٧٦/٧ رقم: ٦٧٤٣.

(٥) مجمع الزوائد: ٢/٢.

(٦) المجموع: ١٠١/٣-١٠٢.

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي: ٧٠٠/١.





غيره في دخول الوقت، وقالت الحنابلة: لا يصح أذان الفاسق بحال^(١).
وذهبت الظاهرية: إلى إنه يجزئ أذان الفاسق، والعدل أحب إلينا؛ لأن الفاسق
أحدنا بلا شك، ولأنه مسلم فهو داخل تحت قوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم»، ولا
خلاف في اختيار العدل^(٢).

ثانياً: تعاهد المؤذن الوقت:

لقد حث الشارع على ضبط الأوقات في كل الأمور؛ وأن الأذان من الأمور
التي يجب ضبط وقته؛ لأن المؤذن إذا أذن قبل دخول الوقت لا يصح آذانه لذلك
استحب العلماء في موظف الأذان أن يتعاهد الوقت حتى يؤمن خطؤه فيؤذن في أول
الوقت، وقد تتبعت الأحاديث في الكتب الستة فوجدت الآتي:

الحديث الأول:

قال الإمام الترمذي: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي
اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثران
المسك، أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به
راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة».

تخريج الحديث:


سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل المملوك، ٣٥٥/٤.

ترجمة الرواة:

١. أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، الحافظ،
الثقة، الإمام، شيخ المحدثين، أبو كريب الهمداني، الكوفي، ولد: سنة (١٦١هـ).

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: ٣٢٠/١، والفقه
الإسلامي وأدلته: ٧٠٠/١.

(٢) ينظر: المحلى: لابن حزم: ١٤١/٣.





- حدث عن: أبي بكر بن عياش، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم^(١)، رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ، وعند الذهبي الحافظ، وقال أبو حاتم: صدوق^(٢).
٢. وكيع: بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، ثقة حافظ عابد، (ت ١٩٧هـ)^(٣)، رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ عابد، وعند الذهبي أحد الأعلام، وقال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع^(٤).
٣. سفيان: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (من ثور بن عبد مناة من كبار أتباع التابعين (ت ١٦١هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٥)، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أفضل من سفيان، وقال ابن عيينة: والله ما رأى سفيان الثوري مثله^(٦).
٤. أبو اليقظان: هو عثمان بن قيس، قال فيه يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك^(٧).
٥. زاذان: أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، الكندي مولا هم الكوفي الضرير البزاز من كبار التابعين، روى له: البخاري، في الادب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، (ت ٨٢هـ)^(٨)، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ٥٢/٨؛ وتذكرة الحفاظ: ٤٩٧/٢؛ وسير أعلام النبلاء: ٣٩٤/١١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/١١.

(٣) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله الربيعي: ٤٤٢/١.


(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٤/٩.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد: ٢١٩/١٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٩/١٠.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٤٦/٧.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨٠/٤.





عدي في الكامل، وقال أحاديثه لا بأس بها، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم^(١).

٦. ابن عمر: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه صحابي جليل^(٢).

غريب ألفاظ الحديث:

كثبان المسك: جمع كثيب، والكثيب: الرمل المستطيل المحدود^(٣).
ويقال: أيضاً للتمر أو البُر إذا كان مصبوباً في مواضع^(٤).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان، وهذا السند الذي روي فيه الحديث ضعيفاً بسبب أبي اليقظان، وقال فيه يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك^(٥).

الحديث الثاني:

قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال، أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة (رضي الله عنها) بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلال، فأذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه، حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»،


(١) ينظر: ميزان الاعتدال: ٦٣/٢.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي: ٩٥٠/٣.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري: ١٥٢/٤.

(٤) ينظر: لسان العرب: لابن منظور ٧٠٣/١.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٤٦/٧.





فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جدا، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما، وأحسنتهما، وأجملتهما» .

تخريج الحديث:

سنن أبي داود، باب في تخفيفها ١٩/٢ .

ترجمة الرواة:

١. أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبانا لثيباني المروزي الأصل، ولد في بغداد (١٦٤هـ)، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وأخذ عنه البخاري، ومسلم، (ت ٢٤١هـ)^(١).
٢. أبو المغيرة: هو القاسم بن الفضل بن معدان الحداني، أبو المغيرة البصري، الأزدي^(٢)، قال ابن مهدي: هو من مشايخنا الثقات، وقال علي بن المدني:

ذكرته ليحيى بن سعيد فأثنى عليه^(٣).

٣. عبد الله بن العلاء: هو الإمام المحدث رئيس دمشق أبي زبر عبد الله بن العلاء بن زبر الربيعي الدمشقي، حدث عن: القاسم وسالم بن عبد الله، ومكحول، والزهري، وآخرين، وحدث عنه: ولده إبراهيم، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، وأبو المغيرة وآخرين، (ت ١٦٥هـ)^(٤)، وثقه يحيى بن معين، وقال دحييم: كان ثقة من أشرف أهل البلد، وقال أحمد بن حنبل: مقارب الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله^(٥).


(١) ينظر: وفيات الأعيان : لابن خلكان : ٦٣/١-٦٤.

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعمله: جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري: ١٦٦/٣.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٩١/٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٧.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٠/٧-٣٥١.





٤. عبيد الله بن زيادة الكندي البكري من بكر بن وائل، ويقال: الكندي من أهل دمشق روى عن: بلال، وأبي الدرداء، وروى عنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء^(١).

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زيادة البكري وبلال بن رباح ، وما وقع في هذه الرواية من التصريح بالسماع بينهما ، وقد نص الحافظ ابن حجر في التقريب على أن رواية عبيد الله بن زيادة عن بلال مرسله، وذكر أبو زرعه الدمشقي، وابن سميع

عبيد الله بن زيادة في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وأهل هذه الطبقة لا يحتمل سماعهم من مثل بلال رضي الله عنه^(٢).

ما استفاد من الأحاديث:


دلت الأحاديث بمفهومها على ان المؤذن يستحب له تعاهد الوقت، أي: أن يكون على علم بأوقات الصلاة؛ ليتحراها فيؤذن في أولها وليؤمن خطؤه. لذلك كان البصير أولى من الضير؛ لأنه لا علم له بدخول الوقت، وكون المؤذن عارفاً بالوقت مسنون عند الجمهور، قال ابن قدامة: يستحب ان يكون عالماً بالأوقات ليتحراها، فيؤذن في أولها^(٣).

أما الشافعية: فإنهم يشترطون في المؤذن ان يكون عالماً بأوقات الأذان. ويقول الإمام النووي: ينبغي ان يكون عارفاً بالمواقيت، يعني: يشترطون أن يكون عارفاً بالمواقيت. هذا بالنسبة لمن تخصص بالأذان، أما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة

(١) ينظر: تاريخ دمشق : لابن عساكر: ٤٢٩/٣٧.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٣٣٦/٣٩، رقم: ٢٣٩١١، وينظر: جامع الأصول: ١١/٦.

(٣) المغني: ١/٤٨١، وينظر: المجموع: للنووي: ١٠٢/٣؛ والفقہ الإسلامي وأدلته: ٧٥/١، والموسوعة الفقهية: ٣٦٨/٢.





مرة: فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول الوقت للأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها. بدليل أذان الأعمى^(١).

ثالثاً: طهارة المؤذن:

حث الشارع على تعظيم معالم الدين والتأدب معها بأعلى المقامات، وبما أن الأذان هو ذكر شريف أستحب العلماء أن يكون المؤذن على طهارة حتى إن بعض العلماء قال باشتراط الطهارة للأذان ويظهر ذلك في الحديث الآتي:

قال الترمذي حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

تخريج الحديث:

سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ٣٨٩/١.

ترجمة الرواة:

١. علي بن حجر: السعدي، ثقة حافظ، اختلط في الآخر، واخرج له مسلم في الشواهد (ت ٢٤٣هـ)^(٢)، قال النسائي: ثقة مأمون، حافظ، وقال أبو بكر الخطيب: كان صادقاً متقناً حافظاً^(٣).

٢. الوليد بن مسلم: الدمشقي سمع الاوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، (ت ١٩٤هـ)^(٤)، قال أحمد: ليس احد أروى لحديث الشاميين من وليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، قال أبو اليمان: ما رأيت مثل الوليد بن مسلم، وقال الرازي: صالح الحديث^(٥).

٣. معاوية بن يحيى الصدفي: الدمشقي يكنى أبا روح كان على بيت المال بالري روى عن: مكحول، والزهري، ويونس بن ميسرة، وروى عنه: هقل بن زياد،


(١) ينظر: المجموع: ١٠٢/٣.

(٢) ينظر: والموسوعة الفقهية: لمسلم ٧٦/١، وتاريخ بغداد ٣١٨/٨.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥١١/١١.

(٤) ينظر: الكنى والأسماء: ٦١١/١؛ وتذكرة الحفاظ ٣٠٢/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٤/٩.





وعيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان الرازي^(١)، قال أبو زرعه: هو ثقة، قال ابن أبي حاتم: صدوق مستقيم الحديث^(٢).

٤. الزهري: ابن شهاب يكنى أبا بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وأول من دون الحديث، روى له البخاري ومسلم، ولد سنة (٥٥٨هـ)، (ت ١٢٤هـ)^(٣).

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر: منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، فصار الحديث منقطعاً^(٤).

ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث على استحباب طهارة المؤذن. وأن الأذان على غير وضوء منعقد مع الكراهة، فإن النهي هنا: نهى الكراهة.

وهذا قول الأئمة: الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة وأصحابه، وقتادة بن دعامة، وعبد الرحمن بن الأسود، وحمام بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، ورخص فيه جماعة من غير كراهة: وهو مذهب الأئمة: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو منقول عن الإمام أحمد بن حنبل.

وعن الإمام مالك، والحسن البصري: إنهما اشترطا الطهارة في الإقامة دون الأذان.

(١) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٨٣/٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٢٩٣/٥٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٩٢/١٨؛ والأعلام: للزركلي: ٩٧/٧.

(٤) ينظر: فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ٤٤١/٦.





وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وبعض الشافعية: تشترط الطهارة في الأذان. وإنما استحَب العلماء الأذان والإقامة على طهارة؛ لان الأذان والإقامة ذكْرٌ شريفٌ فيستحب فيه الطهارة^(١).

والحديث المشار إليه وإن كان ضعيفاً، إلا أن له شواهد تقويه، ويمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الجمهور من جواز الأذان لغير المتوضئ مع الكراهة.

ومن هذه الشواهد:

حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة». رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وصححه الإمام النووي^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر الله على غير طهارة، ولا شك أن الأذان ذكر بل هو من أشرف الأذكار فأخذ حكمه.

أما من حيث الجواز:

فيمكن الاستدلال على ما يثبت، عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم^(٥).

هذا إذا كان المؤذن قد أنشأ الأذان على غير طهارة، فإن أذن متوضئاً ثم أحدث خلال الأذان: فقد ذكر الإمام النووي في المجموع: إنه يبني على أذانه ولم يقطعه، ثم يتطهر إذا فرغ منه، سواء كان حدثه جنابة أو غيرها ولو قطعه وتطهر ثم


(١) ينظر: المجموع: ١٠٥/٣؛ وعمدة القارئ، للعيني: ٣١٦/٤؛ وتحفة الأحوذى: ٦٠٠/١.

(٢) سنن أبي داود: ٥/١.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٣٧/١.

(٤) المجموع: ١٠٥/٣.

(٥) في صحيحة: ٢٨٢/١.





رجع بنى على أذانه، ولو استأنف كان أحب ، ونقل النووي عن أصحاب الشافعي: إنه إنما استحب الإتمام لا الانقطاع؛ لئلا يُظن أنه متلاعب بالأذان^(١).

رابعاً: القيام أثناء الأذان:

استحَب العلماء بعد استنادهم إلى الأحاديث الواردة في هذا الموضوع إلى استحباب المؤذن أن يؤذن قائماً، وسأبين ذلك في الحديث الآتي:

قال الإمام البخاري: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».

تخريج الحديث:

١. صحيح البخاري، باب الأذان، ١/١٢٤.
٢. صحيح مسلم، باب بدأ الأذان، ١/٢٨٥.
٣. سنن أبي داود، باب بدأ الأذان، ١/١٣٤.
٤. سنن النسائي (المجتبى)، باب بدأ الأذان، ٢/٢.

الحكم على الحديث:


إسناده متصل، رجاله ثقات.

ما يستفاد من الحديث:

دلَّ الحديث على أن المؤذن يستحب له القيام أثناء الأذان. قال القاضي عياض، وغيره: ((فيه حجة لشرع الأذان قائماً))^(٢).

(١) ينظر: المجموع: ١٠٥/٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: ١٠٤/٢.





وقال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً، ولكن قال الإمام النووي: هذا الذي قاله ضعيف؛ لأن المراد: قم فاذهب إلى موضع بارز؛ فناد فيه بالصلاة لئسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا. ولم يثبت في اشتراط القيام شيء^(١).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: بعدما حكى عن النووي ما تقدم: ((وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ؛ فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح))^(٢).

وقال ابن المنذر: ((أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً))^(٣).

وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: لبلال: ((قم فأذن))^(٤). وكان مؤذنو

رسول الله ﷺ، يؤذنون قياماً، فإن كان له عذر كمرض: أذن قاعداً^(٥).

وقال الإمام النووي: ((والمستحب أن يؤذن قائماً لأن ﷺ قال: " يا بلال قم فناد " ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافراً وهو راكب أذن قاعداً كما يصلي قاعداً))^(٦).

(١) ينظر ، بذل المجهود: ٨/٤.

(٢) فتح الباري ، لابن حجر: ١٠٤/٢.


(٣) الإجماع، لابن المنذر: ٧.

(٤) أخرجه البخاري ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت: ١/١٢٢؛ ومسلم ، باب قضاء الصلاة

الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: ٤٧١/١.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٠٥/١.

(٦) المجموع: ١٠٣/٣.





وذهب الأحناف إلى أن المؤذن يستحب له أن يؤذن قائماً، ولا يؤذن قاعداً إلا لعذر، أو كان الأذان لنفسهن، واستدلوا بحديث بلال: ((قم فأذن بالصلاة))، ويكره أن يكون راكباً إلا في سفر، وأجاز أبو يوسف والمالكية: أذان الراكب في الحضر^(١). وذهب الظاهرية: إلى أنه يجزئ الأذان قاعداً وراكباً، إلا أن الأفضل أن يؤذن قائماً وهو مذهب أبي داود، واستدلوا على ذلك بقولهم: إنه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله على لسان رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢)، فصح إن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن قائماً؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديماً وحديثاً^(٣).

خامساً: استقبال المؤذن القبلة:

لقد استحب العلماء في المؤذن أن يستقبل القبلة؛ لأنه ابليغ في الإعلام فلو أذن إلى غير القبلة جاز، ولكنه يكره ذلك، كما سيأتي توضيحه:


قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثني، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر الحديث بطوله واقتصر ابن المثني منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس - قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٤) فوجهه الله تعالى إلى الكعبة - وتم حديثه - وسمى نصر صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل

(١) المغني: ٢٠٣/١.

(٢) سورة الأنعام: من الآية: ١١٩.

(٣) ينظر: المحلي: ١٤٣/٣.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ١٤٤.





القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقنها بلالا» فأذن بها بلال. وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان " يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) إلى قوله ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢) فمن شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينا، أجزاء ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم"، وجاء صرمة وقد عمل يومه.

تخريج الحديث:

سنن أبي داود، باب كيف الأذان: ١/١٤٠، رقم الحديث (٥٠٧).

ترجمة الرواة:


١. محمد بن المثنى: بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصرى الحافظ، المعروف بالزمن (مشهور بكنيته و باسمه)، ولد سنة (١٦٧هـ)، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، (ت ٢٥٢هـ) ب البصرة، روى له: البخاري، مسلم،

(١) سورة البقرة: من الآية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ١٨٥.





أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، ورتبته عند الذهبي: ثقة^(١).

٢. أبو داود: الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ الكبير، صاحب (المسند)، أبو داود الفارسي، ثم الأسدي، ثم الزبيري، مولى آل الزبير بن العوام الحافظ، البصري، روى عنه: جرير بن عبد الحميد، وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المدني، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وعمرو بن علي، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب وأحمد ابنا إبراهيم الدورقيان، وعلي بن مسلم الطوسي، وعباس الدوري، وجماعة سواهم، وكان حافظا كثيرا، ثقة ثبت، (ت ٢٠٤هـ)^(٢).

٣. نصر بن المهاجر: المصيبي، روى عن: بشر بن السري، وسفيان بن عيينة، وعبد الصمد ابن عبد الوراث، وعمر بن عبيد الطنافسي، ومعاوية بن عمرو الأزدي، ويزيد بن هارون، روى عنه: أبو داود، ومحمد بن عوف الطائي الحمصي، ذكره ابن حبان^(٣)، (ت ٢٣١هـ)^(٤).

٤. يزيد بن هارون: بن زاذى، وقيل ابن زاذان بن ثابت، السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطي (قيل إن أصله من بخارى)، ولد سنة (١١٧هـ)، من صغار أتباع التابعين، (ت ٢٠٦هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة متقن عابد، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام^(٥).

٥. المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، الفقيه، العلامة، المحدث، ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي، الكوفي، من كبار


(١) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥٩/٢٦؛ وميزان الاعتدال للذهبي: ٢٤/٢؛ وتقريب التهذيب: ٥٠٥/١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٧/٩؛ الأعلام للزركلي: ١٢٥/٣.

(٣) الثقات: ٢١٦/٩، وينظر: تهذيب الكمال ٧٦٣/٢٩

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/٩.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/٩؛ وتقريب التهذيب: ٦٠٦/١.





أتباع التابعين، (ت ١٦٠ هـ) وقيل (١٦٥ هـ) ب بغداد، وحدث عن: عون بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن أبي بردة، وزيايد بن علاقة، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن الأقرم، وعمرو بن مرة، وعبد الجبار بن وائل، وأبي بكر بن حزم قاضي المدينة، ويزيد الفقير، وحدث عنه: ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وأبو المغيرة الخولاني، وطلق بن غنام، وأبو داود الطيالسي، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو نعيم، وآخرون، وكان فقيهاً كبيراً، ورئيساً نبيلاً، قال عنه ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته^(١).

٦. عمرو بن مرة: بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، الكوفي الأعشى، من الطبقة: الخامسة: من صغار التابعين، (ت ١١٨ هـ)، روى له: البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، النسائي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة عابد كان لا يدلس و رمى بالإرجاء، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام، قال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء^(٢).

٧. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، (ت ٨٣ هـ)، روى له: والبخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة، ورتبته عند الذهبي: عالم الكوفة^(٣).

٨. معاذ بن جبل: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد الأنصاري، الخزرجي، المدني، (ت ١٧ هـ) صحابي جليل، قال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، كان أمةً قانتاً لله حنيفاً^(٤).

(١) ينظر: سير العلام النبلاء: ٩٣/٧-٩٤؛ وتقريب التهذيب: ٣٣٤/١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٦/٥؛ وتقريب التهذيب: ٤٢٦/١.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ٤٧٢/٣٤؛ وميزان الاعتدال: ٥٩٦/٤.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/١.





الحكم على الحديث:

قال البيهقي: هناك انقطاع في السند؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يذكر معاذاً فهو مرسل^(١)، وقال أبو عيسى: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، وكذا قاله ابن المديني في العلل الكبير، وتبعهم في ذلك أبو محمد الأشبيلي، وابن القطان^(٢)، وقال المنذري في مختصرة: قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا إن أراد بالصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل^(٣).

ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث بمنطوقة على أن المؤذن يستحب له أن يستقبل القبلة عند الأذان^(٤) وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية^(٥)، ولو ترك الاستقبال أجزاءه ويكره؛ لتركه السنة المتواترة؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة^(٦).

قال الإمام النووي في المجموع^(٧): السنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة فلو أذن إلى غير القبلة كره وصح أذانه؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه أنهم " كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهاوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فأذن رسول

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧٦/١، ورقم الحديث: ١٨٣٨.

(٢) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي: ١٠٨٧/١.


(٣) ينظر: نصب الراية: ٢٦٧/١.

(٤) ينظر: بذل المجهود: ٩٤/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٩/١.

(٦) ينظر: نصب الراية: ٢٧٥/١.

(٧) ينظر: المجموع: ١٠٦/٣.





الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع" (١).

وأما حديث زياد بن الحارث قال " أذنت مع النبي ﷺ للصبح وأنا على راحلتي " فضعيف ضعفه الإمام النووي (٢).

وقال الشافعي (رحمه الله): ((ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها؛ لأنه إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببذنه كله، أو صرف وجهه في الأذان كله، أو بعضه كرهته له ولا إعادة عليه)) (٣).

وذهب الظاهرية: إلى أنه يجزئ الأذان إلى غير القبلة لكن الأفضل أن لا يؤذن إلا مستقبل القبلة (٤).

سادساً: رفع الصوت في الأذان:

لقد استحَب العلماء للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان؛ لأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة، فكل ما كان أدعى لإسماع الأمورين بذلك كان أولى، ولكونه أبلغ في الإعلام وأعظم في الثواب، فإنه يستحب للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، وكانت الأحاديث في الكتب الستة حسب الآتي:

الحديث:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن،

(١) سنن الترمذي: ٢/٢٦٦.

(٢) ينظر: المجموع: ٣/١٠٦.

(٣) الأم: ١/١٠٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٣/١٤٣.





جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

تخريج الحديث:

١. صحيح البخاري، باب رفع الصوت بالنداء، ١/١٢٥، رقم (٦٠٩).
٢. النسائي في المجتبى، باب رفع الصوت بالأذان، ١٢/٢، رقم (٦٤٤).

الحكم على الحديث:

إسناده متصل، رجاله ثقات.

ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث بمنطوقة على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم في ثوابه. وذلك لما رواه الخمسة^(١) إلا الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس))، ولكن لا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على طاقته، لئلا يضر بنفسه، وينقط صوته^(٢).
والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان، لكونه سبباً للمغفرة، وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة، فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين كان أولى^(٣)، ولقوله ﷺ: ((ارجع فأرفع صوتك)). وهذا أمر برفع الصوت. وقيل: هو تمثيل، بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوت ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له^(٤).

(١) يقصد بهم أصحاب السنن الأربعة وهم: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، يزيدهم الإمام أحمد، ينظر: سبل السلام: ١/١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١١٣/٢، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم: ٧٤/١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٤٥/١.

(٤) ينظر: المحلى: ١٤١/٣ - ١٤٢.





وأوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان ليحصل السماع المقصود للأذان وهو كذلك رأي للحنفية، وهذا إذا كان الغرض إعلام غير الحاضرين لصلاة الجماعة^(١)، هذا بالنسبة إذا أذن الجماعة.

أما إذا أذن لنفسه أو الحاضر معه: فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع منه، أو يسمع الحاضر معه. واستدلوا بحديث الباب، وهو سنة عند المالكية، وهو الراجح عند الحنفية.

وذهب الظاهرية: إلى استحباب رفع الصوت، لأن الأذان أمر بالمجيء إلى الصلاة، وإسماع المأمورين أولى، ولقوله ﷺ لأبي محذورة: ((أرجع فأرفع صوتك))، وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعدد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزيه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وقول الرسول ﷺ ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين))^(٣).^(٤)

ولكي يكون الأذان مسموعاً ومحققاً للغرض منه: استحباب العلماء أن يكون الأذان من فوق مرتفع يساعد على انتشار الصوت، بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها^(٥).

لما روي أبو داود^(٦) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، وبدائع الصنائع: ١/١٤٩.


(٢) سورة البقرة: من الآية ٦: ٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١/٤٩٠؛ ومسلم في صحيحه: ١/٣٩٨، وابن حبان في صحيحه: ١/١٩٣، واللفظ للإمام البخاري.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢/٣٦٦.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢/٣٦٦.

(٦) في سننه: ١/١٤٣.





على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: «اللهم إني أحمدك واستعينك على قریش أن يقيموا دينك»^(١).

ولكي يكون الداعي المقال، ويرق قلب السامع عند سماعه الأذان: استحَب الفقهاء أن يكون المؤذن حسن الصوت. كما ورد في حديث عبد الله بن زيد الذي أُلقي عليه الأذان، وبعد ذلك أخبر النبي ﷺ بأن يعلمه بلالاً، فإنه أُندي منه صوتاً. قال النووي عن هذا الحديث ((فيه دلالة على استحباب كون المؤذن حسن الصوت))^(٢). وقد أخرج الدارمي، وأبو الشيخ بإسناد متصل عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ: ((أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان...))^(٣).

سابعاً: التمهّل بالأذان:

بما أن الأذان هو إعلام الغائبين بوقت الصلاة، كان الترسل فيه مستحباً؛ لأنه أبلغ في الإعلام، لذلك استحَب الترسل في الأذان، والحدَر في الإقامة؛ لأنها في الأذان أبلغ وفي الإقامة أعلم للحاضرين فلا حاجة للتثبت^(٤).

الحديث:


قال الترمذي: حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد المنعم، وهو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذناك، وإذا أقيمت فاحدر، واجعل بين أذناك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني» حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يونس بن محمد، عن عبد المنعم، نحوه.

(١) ينظر: المغني: ٢٥٤/١.

(٢) المجموع: ١٠٣/٣.

(٣) رواه الدارمي في سننه: ٢٩١/١.

(٤) ينظر: المغني: ٢٤٤/١-٢٤٥.





تخريج الحديث:

الترمذي، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ٣٧٣/١، رقم الحديث (١٩٥).

ترجمة الرواة:

١. أحمد بن الحسن: بن جنيد الترمذي، الإمام، الحافظ، المجود، الفقيه، أبو الحسن الترمذي، سمع: يعلى بن عبيد، وأبا النضر، وعبيد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وتفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيرا بالعلل والرجال. حدث عنه: البخاري، والترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، وجماعة (ت ٢٥٠ هـ) قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ، والذهبي قال: حافظ^(١).
٢. معلى بن أسد: العمي أخو بهز بن أسد. ويكنى أبا الهيثم. وكان معلماً. مات بالبصرة في شهر رمضان سنة (٢١٨ هـ). قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت^(٢).
٣. عبد المنعم: بن نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء، من الوسطى من أتباع التابعين، روى له: الترمذي، رتبته عند ابن حجر: متروك، ورتبته عند الذهبي: واه^(٣).
٤. يحيى بن مسلم: البصري، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: الترمذي، رتبته عند ابن حجر: مجهول^(٤).
٥. الحسن: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع، (ت ١١٠ هـ)^(٥).


(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥٦/١٢؛ وتقريب التهذيب: ٧٨.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، الطبعة العلمية: ٢٢٢/٧؛ وتقريب التهذيب: ٥٤٠.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال: ٦٦٩/٢؛ وتقريب التهذيب: ٣٦٦.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب: ٥١٧.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال: ٥٢٧/١، والأعلام: ٢٢٦/٢.





٦. عطاء: بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي سيد التابعين علما وعملا وإتقانا في زمانه بمكة، روى عن: عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنه، قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال، (ت ١١٤ هـ)^(١).

٧. جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني الصحابي الجليل (ت ٧٨ هـ)^(٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري^(٣)، وقال البغوي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وقال البيهقي في الكبير في إسناده نظر^(٤).

غريب ألفاظ الحديث:

((إذا أذنت فترسل)) الترسل: هو التحقيق بلا عجلة، وقيل: بعضه على أثر بعض، وترسل في قراءته، أي أتأد فيها. وفي الحديث: كان في كلامه ترسيل أي ترتيل. يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيته إذا لم يعجل. وفي حديث عمر رضي الله عنه: ((إذا أذنت فترسل)) أي: تأن ولا تعجل. قال ابن جنبة: الترسل في الكلام التوقر والتفهم والترفق من غير أن يرفع صوته شديدا^(٥).

ما يستفاد من الحديث:

دلَّ الحديث بمنطوقة على أنه يستحب للمؤذن أن يتمهل في أذانه.


(١) ينظر: ميزان الاعتدال: ٧٠/٣، وتقريب التهذيب: ٣٩١.

(٢) ينظر: مختصر تاريخ دمشق ٣٥٧/٥.

(٣) ينظر: المنتخب من مسند عبيد حميد: ١٣١/٢.

(٤) ينظر: شرح ابن ماجة لمغلطاي: ١١٢٤/١.

(٥) ينظر: لسان العرب: ٢٨٢/١١-٢٨٣.





قال ابن قدامه: وان من آداب الأذان ومستحباته: الترسل، لحديث الباب؛ ولأن الأذان هو إعلام للغائبين. والتثبت فيه أبلغ في الإعلام. والإقامة إعلام للحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها. فأستحب الترسل في الأذان والحد في الإقامة^(١).

أما حكم الترسل في الأذان:

فقد اتفق الأحناف، والمالكية: على إنه سنة، وتركه مكروه^(٢).
وقال الشافعية، والحنابلة: إنه مندوب، وتركه خلاف الأولى.
واستدل الأولون بحديث الباب.

واستدل الآخرون: بما روي عن ابن الزبير - مؤذن بيت المقدس - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحزم)) وفي رواية: ((فاحذر))^(٣).

ثامناً: وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه:

لقد استحب العلماء، جعل الأصبعين في الأذنين؛ لأنه أرفع للصوت، وقد تتبعت الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع فوجدتها ما يأتي:

الحديث:


قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء - أراه قال: من آدم - فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، « فصرى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء»، كأي أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان: نراه حبرة.

تخريج الحديث:

(١) ينظر: المغني: ١/٢٤٤-٢٤٥؛ والموسوعة الفقهية: ٣٦٦/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير: ١/٢٤٨-٢٤٩.

(٣) غريب الحديث للحري: ١١/١١٨٨، وينظر: المجموع: ٣/١٠٨-١٠٩.





سنن الترمذي، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن، ٣٧٥/١، رقم (١٩٧).

ترجمة الرواة :

١. محمود بن غيلان: العدوي مولاهم، المروزي، الإمام، الحافظ، الحجة، من أئمة الأثر. حدث عن: سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى، والوليد بن مسلم، وأبي معاوية، وغيرهم، وحدث عنه: الجماعة - سوى أبي داود، (ت ٢٣٩هـ)، وقال أحمد بن حنبل: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن، وقال النسائي: ثقة^(١).

٢. عبد الرزاق: بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، ولد سنة (١٢٦ هـ)، من صغار أتباع التابعين، (ت ٢١١هـ)، روى له: البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، و كان يتشيع، ورتبته عند الذهبي: أحد الأعلام، صنف التصانيف^(٢).

٣. سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة (٩٧ هـ)، من كبار أتباع التابعين، (ت ١٦١هـ)، وروى له: البخاري، مسلم، وأبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس^(٣).

٤. عون: بن وهب بن عبد الله وهب السوائي، ابن عبد الله السوائي، الكوفي، روى عن: أبيه، والمنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير، حدث عنه: مالك بن مغول، حجاج بن أرطاة، عمر بن أبي زائدة، غيرهم. وثقه: يحيى بن معين، (ت ١١٦ هـ)^(٤).


الحكم على الحديث:

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٨٩/١٣؛ وسير أعلام النبلاء: ٢٢٣/١٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٦٤/٩؛ وتقريب التهذيب: ٣٥٤.

(٣) ينظر: الثقات: للعجلي: ١٩١/١؛ وتقريب التهذيب: ٢٢٤.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٥/٥؛ وتقريب التهذيب: ٤٣٣.





الحديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين وسفيان هو الثوري، إلا أن في قوله: (يدور) خلافاً فقد صحح هذه اللفظة الترمذي عقب الرواية (١٩٧) ولم يوردها البخاري في صحيحه وأعلها البيهقي^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: إنها مدرجة في رواية سفيان عن عون^(٢).

غريب ألفاظ الحديث:

((البطحاء)): يعني أبطح مكة.

((حُلَّة)): واحدة الحل، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. وقيل: الحلة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل من طيها فتلبس^(٣).

((بالعَنَزَة)): قال عنها الزمخشري: هي شبه العكازة^(٤)، وقال ابن الأثير: مثل

نصف الرمح أو أكبر شيئاً. وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها^(٥). وقيل: هي عصا أقصر من الرمح لها سنان. وقيل هي الحربة القصيرة^(٦).

ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث على استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت بدليل حديث الباب، وهي جملة حالية. أي جاعلاً أصبعيه في أذنيه^(٧). وقال الإمام النووي: السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه^(٨). وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم.

(١) ينظر: سنن البيهقي : ٣٩٦/١ .

(٢) ينظر: فتح الباري: ١١٥/٢ .


(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٣٢/١ .

(٤) الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣٢/٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٨/٣ .

(٦) تحفة الأحوزي: ٥٩٠/١ .

(٧) ينظر: تحفة الأحوزي: ٥٩٠/١ .





وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله (٢): المشهور عن أحمد، أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، واستدلوا بحديث الترمذي وهو حديث الباب، «أن بلالا أذن وضع إصبعيه في أذنيه»
وروى أبي طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه (٣).

وما هو الأصبع الذي يضعه المؤذن في أذنيه:

قالوا: لم يرد تحديد الأصبع التي توضع في الأذن عند الأذان (٤) وجزم الإمام النووي بأنها المسبحة، وإطلاق الأصبع مجاز على الأنملة (٥).

وقال الإمام زكريا الأنصاري في شرح المنهاج عند قول الإمام الشيرازي: ووضع مستحبة: والمراد به أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام ولو تعذرت إحدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه (٦).

تاسعاً: كون المؤذن بصيراً:

حتى ينضبط الأذان ويكون على الموعد الصحيح، استحب العلماء كون المؤذن بصيراً مع جواز أذان الأعمى. وقد تتبعت الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع في الكتب الستة فوجدت الآتي:

الحديث:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا

(١) المجموع: ١٠٤/٣.


(٢) المغني: ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٣/١.

(٤) تحفة الأحوذى: ٥٩١/١.

(٥) المصدر نفسه: ٥٩١/١.

(٦) ينظر: حاشية الجمل على المنهاج: ٣٠٥/١.





حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

تخريج الحديث:

١. صحيح البخاري، باب أذان الأعمى إذا كان له من ينجزه، ١/١٢٧، رقم (٦١٧).

٢. صحيح مسلم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٢/٧٦٨، رقم (١٠٩٢).

٣. سنن الترمذي، باب ما جاء في الأذان بليل ١/٣٩٢، رقم (٢٠٣).

٤. سنن النسائي (المجتبى)، باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠/٢ رقم (٦٣٨).

الحكم على الحديث:

إسناده متصل، رجاله ثقات.

ما استفاد من الحديث:


دل الحديث على جواز أذان الأعمى، ولكن يستحب أن يكون المؤذن بصيراً. وأذان الأعمى صحيح. وهو جائز بلا كراهة إذا كان مع بصيرٍ كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، ونقل عن النووي: عن الأصحاب الشافعيين، قالوا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده^(١).

وقال الإمام النووي: ((ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في الوقت فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال رضي الله عنه))، وقال النووي: ((وإنما كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك))^(٢).

عاشراً: الالتفات بعنقه:

(١) ينظر: المجموع: ١٠٣/٣.

(٢) ينظر: المجموع: ١٠٣/٣.





استحب العلماء للمؤذن الالتفات بعنقه في الأذان؛ وذلك حتى يكون الأذان أدعى في إسماع المأمورين وأبلغ، ولكن نجد من العلماء من لا يرى ذلك حتى نفى الالتفات والاستدارة في الأذان.

قال الإمام الشوكاني: اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضه انه كان يستدير وفي بعضها أنه لم يستدر^(١).

والصحيح ما قاله ابن حجر: ((ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد))^(٢).

وقال أبو داود: وجه الجمع: أن النفي محمول على عدم الضرورة والإثبات محمول على الضرورة وذلك إنهم متفقون على جوازه للضرورة^(٣).

والاستدارة تكون بالرأس فقط، وقدماه فارتان مستقبل القبلة، قال الإمام النووي: والمراد بالالتفات: أن يلوي رأسه وعنقه^(٤).

ورجح الاستدارة بالرأس: الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري^(٥).

وقد تتبعت الأحاديث الواردة في هذا الموضوع فكانت كالاتي:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء - أراه قال: من آدم - فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، « فصلى إليها رسول الله ﷺ، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء»، كأنني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان: نراه حبرة.


(١) ينظر: نيل الأوطار: ٣٨/١.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١١٥/٢.

(٣) ينظر: بذل المجهود ٨٢/٤.

(٤) ينظر: المجموع ١٠٧/٣.

(٥) ينظر: فتح الباري: ١١٥/٢.





تخريج الحديث:

سنن الترمذي، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن، ٣٧٥/١، رقم (١٩٧).

ترجمة الرواة :

سبقت ترجمتهم. ص ٢٤.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم^(١).

ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث بمنطوقة على استحباب الالتفات للمؤذن بعنقه يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، ولا يدور ولا القبلة، سواء كان على الأرض أو على المنارة. وهو مذهب الشافعية^(٢).

وبه قال النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وقال مالك: لا يدور، ولا يلتفت، إلا أن يريد إسماع الناس، وقال أبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية: يلتفت، ولا يدور، إلا أن يكون على منارة، فيدور، وأحتج أصحاب الشافعي ومن معه: بالحديث الذي رواه أبو داود: ((... فلما بلغ على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر))^(٤).

الحادي عشر: ضبط المؤذن لألفاظ الأذان:


عندما نتتبع أحاديث النبي ﷺ في الأذان لوجدنا أن الرسول ﷺ كان يُعلم الصحابة الكرام الأذان وكيفية ضبط ألفاظه، من ناحية هل الأذان يكون بالترتيع أم بالتربيع؟،

(١) ينظر: سنن الترمذي: ٢٦٩/١.

(٢) ينظر: المجموع: ١٠٧/٣.

(٣) ينظر: المغني: ٤٣٨/١.

(٤) سنن أبي داود: ١٤٣/١.





وهل يستحب التثويب في الأذان ومتى يكون؟ وهل هناك ترجيح في الأذان؟؛ لذلك تناولت فروع ثلاثة:

١. كيفية الأذان من حيث التثنية والترجيع.

٢. التثويب.

٣. الترجيع.

ولغرض التعرف عليها سأتناولها تبعاً للأحاديث الواردة في تلك المسائل

الفرع الأول: كيفية الأذان من حيث التثنية والترجيع:

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام، صاحب الدستوائي، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

تخريج الحديث:


صحيح مسلم، باب صفة الأذان: ٢٨٧/١ رقم (٣٧٩).

الحديث الثاني:

قال الترمذي: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»

تخريج الحديث الثاني:

سنن الترمذي: باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني، ٣٧٠/١، رقم (١٩٤).





ترجمة الرواة:

١. أبو سعيد الأشج: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، الحافظ الإمام الثبت، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، (ت ٢٥٧هـ)، روى له البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة، رتبته عند الذهبي: الحافظ^(١).
٢. عقبة بن خالد: السكوني أبي مسعود الكوفي المجدر، روى عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، مات بالكوفة سنة (١٨٨هـ)^(٢).
٣. عبد الرحمن بن أبي ليلى: سبق ترجمته^(٣).
٤. عمرو بن مرة: سبق ترجمته^(٤).
٥. عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، (أرى الأذان)، صحابي، (ت ٣٢ هـ)، وقيل استشهد بأحد، روى له: البخاري في خلق أفعال العباد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٥).

الحكم على الحديث:

قال الدار قطني: ابن أبي ليلى كان ضعيف الحديث سيء الحفظ، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي، وابن أبي ليلى لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد^(٦)، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة^(٧).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٢/١٢؛ وتهذيب التهذيب: ٢٣٦/٥؛ وتقريب التهذيب: ٣٠٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، الطبعة العلمية: ٣٦٥/٦؛ وتهذيب الكمال: ١٩٥/٢٠.

(٣) ينظر: ص: ١٧.

(٤) ينظر: ص: ١٧.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢-٣٧٦، وتقريب التهذيب ص: ٣٠٤.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني: ٤٥١/١، رقم الحديث: ٩٣٦.

(٧) ينظر: نيل الأوطار: ٤٩/٢.





غريب ألفاظ الحديث:

((شفعا شفعا)): وهي مشتقة من الزيادة، كأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شفعا، والشافع هو الجاعل الوتر شفعا^(١).


وقال ابن منظور: الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وترأ فشفعته شفعا^(٢). وهذا هو المقصود في الحديث.

الحديث الثالث:

قال ابن ماجه: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» قال: فخرج عبد الله بن زيد، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقها عليه وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٨٣/٨.





حمدا على الأذان كثيرًا

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام

فأكرم به لدي بشيرًا

إذ أتاني به البشير من الله

في كلما جاء زادني تَوْقِيرًا

ليال والى بهنَّ ثلاث

تخريج الحديث:

سنن ابن ماجه، باب بدأ الأذان، ٢٣٢/١، رقم (٧٠٦).

ترجمة الرواة:


١. أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني: هو محمد بن أبي عباد القرشي، التيمي، المدني، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال في أبي حاتم: شيخ^(١).
٢. محمد بن سلمة الحراني: هو ابن عبد الله الباهلي، مولاهم أبي عبد الله الحراني (ت ١٩١هـ). قال النسائي فيه: ثقة^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال العجلي: ثقة^(٤).
٣. محمد بن إسحاق: بن يسار المدني، أبو بكر و يقال أبو عبد الله، القرشي المطلبي مولاهم (نزىل العراق، إمام المغازي)، من صغار التابعين، (ت ١٥٠هـ)، روى له: البخاري تعليقا، ومسلم، وأبي داود، والترمذي،

(١) ينظر: الكنى والأسماء: ٥٩٤/١؛ وتقريب التهذيب: ٣١٠.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٢٦/٥.

(٣) ينظر: سنن النسائي: ٥١/٩.

(٤) ينظر: الثقات: ٢٣٩/٢.





- والنسائي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: صدوق يدلّس، و رمى بالتشيع و
القدر، وقال النسائي: ليس بالقوي^(١)
٤. محمد بن إبراهيم التيمي: القرشي، التيمي، المدني، (ت ١١٩هـ)، رتبته عند
ابن حجر: ثقة له أفراد^(٢).
٥. محمد بن عبد الله بن زيد: هو ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني، قال
ابن مندة: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال عنه ابن حجر: مدني، ثقة^(٣).
٦. أبوه: عبد الله بن زيد الأنصاري: صحابي جليل.

الحكم على الحديث:


قال ابن حجر: كلام الترمذي في قصة الأذان مثني مثني، والإقامة مرة مره ، ثم قال
ابن حجر: وقال ابن عدي: ولا نعرف له شيئاً يصح غيره^(٤).

ما يستفاد من الأحاديث:

دلت الأحاديث على تثنية الأذان وتربيعة، ولأجل ذلك فقد ورد الأذان بكيفيات
ثلاثة:

أولاً: تربع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد،
فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة لحديث عبد الله بن زيد المذكور سابقاً.
ثانياً: تربع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
محمداً رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت. فعن أبي
محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة^(٥).

- (١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣/٧؛ وتقريب التهذيب: ٤٧٦؛ وتهذيب التهذيب: ٢٨-٢٩.
- (٢) ينظر: ميزان الاعتدال: للذهبي: ٤٤٥/٢؛ وتقريب التهذيب: ٤٦٥.
- (٣) ينظر: تقريب التهذيب: ٤٨٨؛ وتهذيب التهذيب: ١٦٦/٥.
- (٤) ينظر: الإصابة في تميز الصحابة: ٧٢/٤.
- (٥) رواه أبو داود في سننه: ١٣٧/١؛ والترمذي في سننه: ٢٩٢/١؛ والنسائي: ٤٩٧/١.





ثالثاً: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان^(١).

لذلك اختلف العلماء في التثنية والترجيع:

فمذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء إلى القول: بالترجيع، ومذهب الإمام مالك: إلى القول بالتثنية.

واستدل مالك بحديث الباب: وبأنه عمل أهل المدينة، وهم اعرف بالسنن.
واستدل الجمهور: بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبأن التربع عمل أهل مكة، وهم مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر أحد من الصحابة أو غيرهم^(٢).

الفرع الثاني: التثويب:

شرع للمؤذن التثويب في أذان الصبح - بعد الحيعلتين - وهو قوله: (الصلاة خير من النوم)؛ وذلك لأن بعض الناس قد يكونون في غفلة، فاستحب إيقاظهم بذلك وذلك لحديث أبي محذورة: يا رسول الله: علمني سنة الأذان؟ فعلمه وقال: ((فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله))^(٣)، ولا يشرع إلا لأذان الصبح؛ وغنما خص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم^(٤)، وممن قال بالتثويب: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأنس رضي الله عنه، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.. وكانت الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة كالاتي:

الحديث الأول:


قال الإمام الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر».

(١) ينظر: فقه السنة: سيد سابق: ١١٢/١-١١٣.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ١٨٩/٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه: ١٣٧/١.

(٤) ينظر: فقه السنة: ١١٣/١.





تخريج الحديث:

سنن الترمذي، ٣٧٨/١، باب ما جاء في التثويب في الفجر رقم الحديث (١٩٨).

ترجمة الرواة:

١. أحمد بن منيع: بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد، روى عنه البخاري خارج الصحيح^(١)، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٤هـ)^(٢).
٢. أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبيري الكوفي الحبال، من صغار أتباع التابعين (ت ٢٠٣هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري^(٣).
٣. أبو إسرائيل: إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائني الكوفي، و قيل اسمه عبد العزيز، مولى سعد بن حذيفة، من كبار أتباع التابعين، (ت ١٦٩هـ)، روى له: الترمذي، وابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع^(٤).
٤. الحكم: تقدم ترجمته^(٥).
٥. عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدم ترجمته^(٦).
٦. بلال رضي الله عنه: صحابي جليل.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ٥٧/١،


(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٤٩٥/١؛ وتقريب التهذيب: ٨٥.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥١/١؛ وتقريب التهذيب: ٤٨٧.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال: ٤٩٠/٤؛ وتقريب التهذيب: ١٠٧.

(٥) ينظر: : ٤.

(٦) ينظر: : ١٧.





الحكم على الحديث:

فيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعد البقال وهو نحو أبي إسماعيل من الضعف^(١).

بيان غريب الحديث:

((لا تثوبن)): سمي تثوبياً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الفلاح فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها^(٢). والتثويب: هو الدعاء للصلاة وغيرها، وقيل: التثويب في أذان الفجر أن يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، يقولها مرتين، كما يثوب بين الأذنين: الصلاة، يرحمكم الله، الصلاة. وأصل هذا كله من تثويب الدعاء مرة بعد أخرى. وقيل: التثويب الصلاة بعد الفريضة. يقال: تثويت أي تطوعت بعد المكتوبة، ولا يكون التثويب إلا بعد المكتوبة، وهو العود للصلاة بعد الصلاة. وفي حديث بلال: ((أمرني رسول الله ﷺ، أن لا أثوب في شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر))، وهو قوله: الصلاة خير من النوم، مرتين والله أعلم^(٣).

الحديث الثاني:

قال النسائي: أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت». فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم،

(١) ينظر: التلخيص الحبير : لابن حجر : ٥٠٢/١.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢٤٦-٢٤٧.





فقال حين أذنت: «تعال». فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: «أذهب فأذن عند البيت الحرام». قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح». قال: وعلمني الإقامة مرتين: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله».

تخريج الحديث:

سنن النسائي (المجتبى)، باب الأذان في السفر، ٧/٢، رقم (٦٣٣).

ترجمة الرواة:

١. إبراهيم بن الحسن: بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيبي، المعروف بالمقسمي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له: أبي داود، النسائي، رتبته عند ابن حجر: ثقة^(١).

٢. حجاج: هو حجاج بن محمد المصيبي، أبو محمد الأعور، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور (ترمذي الأصل، سكن بغداد)، من صغار أتباع التابعين (ت ٢٠٦هـ) بـ بغداد، روى له: البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته^(٢).

(١) ينظر: مشيخة النسائي: ٦٦/١؛ وتقريب التهذيب: ٨٩.

(٢) ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: لبرهان الدين الحلبي: ٨٣، تقريب التهذيب:





٣. ابن جريج: عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، (ت ١٥٠هـ) أو بعدها، روى له: أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورتبته عند الذهبي: أحد الأعلام^(١).
٤. عثمان بن السائب: هو الجمحي المكي، مولى أبي محذورة، من الوسطى من التابعين، روى له: أبو داود، والنسائي، قال ابن حجر: مقبول من السادسة^(٢).
٥. أبوه: السائب الجمحي، المكي، والد عثمان الجمحي المكي، له في أبي داود والنسائي حديثاً واحداً في الأذان، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة^(٣).
٦. أم عبد الملك: بن سمرة بن معير المكية، مقبولة من الثانية من كبار التابعين، روى لها: أبي داود، والنسائي^(٤).
٧. أبو محذورة رضي الله عنه: مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم أوس، ويقال سمرة بن معير، حدث عنه: ابنه؛ عبد الملك، وزوجته، والأسود بن يزيد، وعبد الله بن محيريز، وابن أبي مليكة، وآخرون، (ت ٥٩هـ)^(٥).

الحكم على الحديث:

حكم الألباني صحيح^(٦).

الحديث الثالث:

قال الإمام النسائي: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: ((كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح. الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.))

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٦، وتقريب التهذيب: ٣٦٣.


(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٧٤/١٩، وتقريب التهذيب: ٣٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٤/٢، وتقريب التهذيب: ٢٢٨.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب: ٧٥٧.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١٧/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ٣٠٢/٧.

(٦) ينظر: سنن النسائي: ٨/٢.





تخريج الحديث:

سنن النسائي (المجتبى)، باب التثويب في آذان الفجر، ١٣/٢، رقم (٦٤٧).

ترجمة الرواة:

١. سويد بن نصر: أبو الفضل المروزي لقبه الشاه، الإمام، روى له: الترمذي والنسائي، والحسين بن إدريس الهروي، وآخرون، وحدث عن: ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، ونوح بن أبي مريم، وطائفة. ولد سنة (١٥٠هـ)، (ت ٢٤٠هـ)^(١) وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

٢. عبد الله: بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام و حفاظ الإسلام، ولد سنة (١١٨ هـ)، (ت ١٨١ هـ) بهيت روى له: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير^(٣).

٣. سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة (سفيان الثوري)^(٤).

٤. أبو جعفر: الفراء الكوفي، والد عبد الحميد ابن أبي جعفر قيل: اسمه كيسان، وقيل: سلمان، وقيل: زياد. روى عن: جعفر بن أبي ثروان، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم. روى عنه: ابنه إسحاق بن أبي جعفر الفراء، وإسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن زكريا، وسفيان الثوري وآخرون^(٥)، قال عنه أبو داود ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٨/١١.


(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٧٣/١٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧٨/٨؛ وتقريب التهذيب: ٣٢٠.

(٤) ينظر: ص ٨.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال: ١٩٧/٣٣؛ والكاشف: للذهبي: ٤١٦/٢.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال: ١٩٧/٣٣.





٥. أبو سلمان: المؤذن، قيل اسمه همام، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له: النسائي، وروى عن علي بن أبي طالب، وأبي محذورة الجمحي، رتبته عند ابن حجر: مقبول^(١).
٦. أبو محذورة: ^(٢).

الحكم على الحديث:

قال عبد الرحمن بن مهدي: وليس بابي جعفر الفراء، وأما ابن حزم فذكره في كتابه مصححاً له، وزعم المزي أن أبا جعفر هذا هو الفراء^(٣).

ما يستفاد من الأحاديث:

دلت الأحاديث بمنطوقها على استحباب التثويب في أذان الفجر بعد الحيعلتين، وهو قوله: الصلاة خير من النوم. أو بعد الأذان كما قال بعض الحنفية، والتثويب سنة عند الجمهور، لحديث أبي محذورة السابق، وكذلك بما روي أنبلالاً رضي الله عنه لما أتى النبي ﷺ يؤذن بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: ((ما أحسن هذا يا بلال. اجعله في أذانك))^(٤).

وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفية بعد عهد الصحابة تثويباً آخر وهو: زيادة الحيعلتين مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر، واستحسنه متقدمو الحنفية في الفجر فقط، وكره عندهم في غيره.


والتأخرون منهم استحسنوا في الصلوات كلها. إلا في المغرب لضيق الوقت؛ وذلك لظهور التواني في الأمور الدينية وقالوا: إن التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب ما يتعارضه أهل كل بلد. بالتحنح أو الصلاة، الصلاة أو غير ذلك، وكذلك استحدث أبو يوسف جواز التثويب لتبنيه كل من ينشغل بأمور

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/٣٦٨، وتقريب التهذيب: ٤٣١.

(٢) ينظر: ٣٦.

(٣) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي: ١/١١٠٣.

(٤) ينظر: رواه الطبراني في معجمه الكبير: ١/٣٥٥، رقم (١٠٨١).





المسلمين ومصالحهم كالإمام والقاضي ونحوهما فيقول المؤذن بعد الأذان: السلام عليك أيها الأمير: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله^(١).
وشارك أبو يوسف: الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة في هذا إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان^(٢). واستبعد ذلك محمد بن الحسن؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وشاركه في ذلك بعض المالكية^(٣).
وخص التثويب في أذان الفجر؛ لما يعارض للنائم من التكاسل في أذان الفجر^(٤).

وأجاز بعض الحنفية، وبعض الشافعية: التثويب في الصبح والعشاء؛ لأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر^(٥).

الفرع الثالث: الترجيع:

الترجيع: هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما، واختلف العلماء في الترجيع، هل هو ركن في الأذان لا يصح إلا به أم إنه سنة وليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة. والأصح عند الشافعية: أنه سنة، وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم: إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته^(٦)، فتتبع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع في الكتب الستة فوجدت الحديث الآتي:

الحديث:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا أبو عاصم قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن

(١) ينظر: فتح القدير ١/٢٤٩-٢٥٠.


(٢) ينظر: كشف القناع: لمنصور بن يونس ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: للذهبي ١/٤٣١.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبو الحسن برهان الدين ١/٤١-٤٢.

(٥) ينظر: المجموع: ٣/٩٧-٩٨.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٤/٨١.






عبد الله بن محيريز، وكان يتيما في حجر أبي محذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذنيك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبنون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوما، فأقعدونا بين يديه، فقال «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار إلي القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن» فقممت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به. فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه، فقال " قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ». ثم قال لي « ارفع من صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التآذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سره أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ « بارك الله لك، وبارك عليك » فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتآذين بمكة؟ قال «نعم، قد أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبد الله بن محيريز.

تخريج الحديث:

سنن ابن ماجه، باب الترجيع في الأذان ٢٣٤/١، رقم الحديث (٧٠٨).

ترجمة الرواة:

١. محمد بن بشار: بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، أبو بكر المعروف ببندار: من حفاظ الحديث الثقات. لم يخرج من البصرة أكثر عمره برأ





- بأّمه، (ت ٢٥٢هـ). روى عن: عبد الوهاب الثقفي وغندر، وآخرين، وروى عنه الجماعة. قال أبو داود: كتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث. وفي تهذيب التهذيب: روى عنه البخاري (٢٠٥) أحاديث، ومسلم (٤٦٠) (١).
٢. محمد بن يحيى: بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ، ولد سنة (١٧٢هـ) من أوساط الأخذيين عن تبع الأتباع، (ت ٢٥٨هـ)، روى له: البخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ جليل. قال ابن أبي داود: أمير المؤمنين في الحديث، و قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه (٢).
٣. الضحاك بن مخلد: بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري (يقال إنه مولى بنى شيبان و يقال من أنفسهم)، من صغار أتباع التابعين، (ت ٢١٢هـ)، وروى له: البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق (٣) رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت (٤).
٤. ابن جريج: سبق ترجمته (٥).
٥. عبد العزيز بن عبد الملك: بن سمرة بن معير بن لوزان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح ابن أبي محذورة، القرشي، الجمحي، المكي، قال ابن حجر: مقبول (٦).
٦. عبد الله بن محيريز: بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي أبو محيريز المكي، (ت ٩٩هـ)، وروى له: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ٧٠-٧١/٩؛ والأعلام: ٥٢/٦.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٣/١٢؛ وتقريب التهذيب: ٥١٢.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: ٤٦٣/٤.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال: ٧٧/٢٢؛ وتقريب التهذيب: ٢٨٠.

(٥) ينظر: ص ٣٥.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٦٧/٣؛ والتقريب: ٣٥٨.



ماجه، قال ابن حجر: ثقة عابد، وقال الذهبي: قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بآبن عمر فإننا نفخر بعبادنا ابن محيريز، إن كنت لأعد بقاءه أماناً لأهل الأرض^(١).

الحكم على الحديث:

علق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري ، لكن في رواية المصنف زيادة وإسنادها صحيح ورجالها ثقات ، وقال الألباني : حسن صحيح^(٢).

ما يستفاد من الحديث:

دل الحديث بمفهومه على أن المؤذن يستحب له الترجيع في الأذان؛ لأن قول النبي ﷺ في الحديث: ((ثم ارفع صوتك)) دلالة واضحة على أن الترجيع في الأذان ثابت ومشروع. وهو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين، مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما، وبذلك قال الشافعي، وأحمد ومالك، وجمهور العلماء^(٣).

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع، عملاً بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور: حديث أبي محذورة رضي الله عنه، حيث أن هذا الحديث متأخر عن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ فإن حديث أبي محذورة رضي الله عنه سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في أول الأمر، وانظم إلى ذلك أيضاً عمل أهل مكة، والمدينة، وسائر الأمصار^(٤).

الثاني عشر: التطوع بالأذان:


بما أن الأذان عبادة تكليفية؛ استحب العلماء التطوع بالأذان، فلا يأخذ المؤذن أجره على أذانه، وبعضهم اوجب التطوع، وآخرون قالوا: بجواز أخذ الأجره على

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء؛ وتقريب التهذيب: ٣٢٢.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه: ١/٢٣٤، رقم الحديث: ٧٠٨.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٨١/٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: للشرييني: ١/٣٢٨، ومنح الجليل: حمد بن أحمد: ١/١١٩.





القربات الدينية، وذلك ضماناً لتحصيلها، بسبب انقطاع المكافئات المخصصة لأهل العلم من بيت المال، وقد تتبعت الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع في الكتب الستة فوجدت الأحاديث الآتية:

الحديث الأول:

قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو زيد وهو عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً». قال أبي عيسى حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم وكرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

تخريج الحديث:


١. سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً، ٤٠٩/١، رقم (٢٠٩).
٢. سنن أبي داود، باب أخذ الأجر على التأذين، ١٤٦/١، رقم (٥٣١).
٣. سنن النسائي (المجتبى)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، ٢٣/٢، رقم (٦٧٢).
٤. سنن ابن ماجه، باب السنة من الأذان، ٢٣٦/١، رقم (٧١٤).

ترجمة الرواة:

١. هناد: تقدمت ترجمته^(١).
٢. أبو زيد عبثر بن القاسم: الكوفي، من الوسطى من أتباع التابعين، (ت ١٧٩ هـ)، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن حجر: ثقة^(٢)

(١) ينظر: ٥.

(٢) ينظر: والمؤتلف والمختلف: للدارقطني: ١١٤٥/٣؛ وتهذيب التهذيب: ٩١/٣؛ وتقريب التهذيب: ٢٩٤.





٣. أشعث: أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي الأفرق الساجي النقاش، و يقال له: التابوتي، ويقال: الأثرم، و يقال: مولى ثقيف، من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت ١٣٦هـ)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: ضعيف^(١)

٤. الحسن: سبق ترجمته^(٢).

٥. عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي: صحابي جليل رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم^(٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث حسنه الترمذي^(٤).

الحديث الثاني:

قال الإمام ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ «أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً».

تخريج الحديث:

١. سنن ابن ماجه، باب السنة من الأذان، ٢٣٦/١، رقم (٧١٤).
٢. سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً: ٤٠٩/١ (٢٠٩).

ترجمة الرواة:

١. أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي (الواسطي الأصل صاحب المصنف)، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى عن شريك بن عبد الله وغيره، روى عنه البخاري وغيره.

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٧٣/٣؛ وسير علام النبلاء: ٢٧٤/٦؛ وتقريب التهذيب: ١١٣.

(٢) ينظر: ٢٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٦٩/٢.

(٤) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٣٨٧/١.





(ت ٢٣٥ هـ) (١).

٢. حفص بن غياث: بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي تولى القضاء في الكوفة، وفي بغداد أيضاً، وروى عن: أبي مالك الأشجعي، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، والأعمش، والثوري، وابن جريج، وآخرون، وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وأبو كريب، وابن معين، وأبي داود. (ت ١٩٤ أو ١٩٥ هـ) (٢).

٣. أشعث: تقدم ترجمته (٣).

٤. الحسن: تقدم ترجمته (٤).

٥. عثمان بن أبي العاص: تقدم ترجمته (٥).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث قال فيه الترمذي حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (٦)

الحديث الثالث:

حدثنا الإمام ابن ماجه: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مختار بن غسان قال: حدثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمي، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، ح وحدثنا روح بن الفرغ قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن محتسباً سبع سنين، كتب الله له براءة من النار».

تخريج الحديث:

١. سنن ابن ماجه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ١/٢٤٠، رقم (٧٢٧).

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٩٨/٣٣، وسير أعلام النبلاء: ١١/١٢٢.

(٢) ينظر: الكواكب النيرات: لابن كيال: ١/٤٥٨.

(٣) ينظر: ص ٤١.

(٤) ينظر: ص ٢٢.

(٥) ينظر: ص ٤٢.

(٦) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي: ١/١١٢٩.





٢. سنن الترمذي / باب ما جاء في فضل الأذان، ١/٤٠٠، رقم (٢٠٦).

ترجمة الرواة:

١. أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الحافظ، الثقة، الإمام، شيخ المحدثين، أبو كريب الهمداني، الكوفي، ولد سنة (٦١هـ)، وحدث عن: أبي بكر بن عياش، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، وعمر بن عبيد، وأبي خالد الأحمر، وأبي معاوية، وابن عليّة، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وآخرين، وحدث عنه: الجماعة الستة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وأبي بكر أحمد بن علي المروزي، وآخرون. (ت ٢٤٨هـ)^(١).

٢. مختار بن غسان: بن مختار التمار الكوفي، العبدى، من الطبقة التاسعة: من صغار أتباع التابعين، روى عن: إسماعيل بن مسلم، وتليد بن سليمان، وآخرين، روى عنه: إبراهيم بن إسماعيل الطلحي، وأحمد بن علي الأسدي، وأبو كريب محمد بن العلاء، وروى له: ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: مقبول^(٢).

٣. حفص بن عمر الأزرق: البرجمي، الكوفي، من التاسعة، من صغار أتباع التابعين، قال عنه ابن حجر: مستور^(٣).


٤. جابر: بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، أبو عبد الله، و يقال أبو يزيد، و يقال أبو محمد الكوفي، من صغار التابعين، (ت ١٢٧ هـ و قيل ١٣٢ هـ)، روى له: أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، رتبته عند الذهبي: وثقه شعبة فشذ، و تركه الحفاظ، من أكبر علماء الشيعة، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي^(٤).

(١) ينظر: التاريخ الكبير: للبخاري: ١/٢٠٥؛ وسير أعلام النبلاء: ١١/٣٩٦.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب: ٥٢٣؛ وتهذيب الكمال: ٢٧/٣١٩.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب: ١٧٣.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال: ١/٣٨٠؛ وتقريب التهذيب: ١٣٧.





٥. عكرمة: بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. وكانت وفاته بالمدينة هو و " كثير عزة " سنة (١٠٥هـ) في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس^(١).

٦. ابن عباس: ابن عم رسول الله ﷺ صحابي جليل.

٧. (تحويل السند) روح بن فرج: البزار (في " التقريب "، و " تهذيب التهذيب ": البزار)، أبو الحسن البغدادي، مولى محمد بن سابق، من الطبقة: ١١: أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له: ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: صدوق. (ت ٢٥٨هـ)^(٢)

٨. علي بن الحسن: بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي، أبي عبد الرحمن، المروري. الإمام الحافظ، شيخ خراسان، ويقال: إنه مولى آل الجارود، حدث عن: أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وآخرون، وحدث عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، (ت ٢١٥هـ)^(٣).

٩. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروري، الحافظ، الإمام، الحجة. حدث عن: زياد بن علاقة، وعبد العزيز بن رفيع، وأبي إسحاق، وآخرون، وحدث عنه: ابن المبارك، وأبو تميلة، والفضل السيناني، وآخرون، (ت ١٦٧هـ)^(٤).

١٠. جابر: تقدم ترجمته^(٥).

١١. عكرمة: تقدم ترجمته^(٦).

(١) ينظر: الأعلام: ٢٤٤/٤.


(٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٤٨/٩؛ وتقريب التهذيب: ٢١١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤٩/١٠ - ٣٥٠.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٥/٧ - ٣٨٦؛ وجامع المحاصيل: خليل بن كيكلي: ٢٧٠.

(٥) ينظر: ص ٢٢.

(٦) ينظر: ص ٤.





١٢. ابن عباس رضي الله عنه: صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه الترمذي وقال جابر بن يزيد الجعفي ضعفه ، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وحكم الألباني عليه بالضعف^(١)، وقال أبو علي الطوسي في كتاب الأحكام: غريب وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي^(٢).

ما يستفاد من الأحاديث:

في هذه الأحاديث الشريفة يظهر جلياً تكريم وفضل الله تبارك وتعالى للمؤذن المحتسب أي الذي أراد بأذانه وجه الله تبارك وتعالى وثوابه ومغفرته أي يطلب أجراً على ذلك الأذان ويكون ثواب المؤذن كثواب الشهيد الذي قاتل الكفار واستشهد، وزاد الطراني في رواية يتمنى المؤذن على الله ما يشتهي به، ومن فضل المؤذن أيضاً إذا مات لم يدود في قبره أي لم يقع فيه الدود.

ظاهر هذا أن المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض كالشهيد فما دام هذا المؤذن محتسباً لله تعالى طلباً للثواب كتبت له براءة من النار^(٣).

قال المناوي: لأن مداومته على النطق بالشهادتين هذه المدة كلها كانت مداومة معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك^(٤).
فالأحاديث دلت بمنطوقها على استحباب التطوع بالأذان وكرهة أخذ الأجرة على الأذان.

وقال الخطابي: أخذ الأجرة على الأذان مكروه.

وقد أخذ العلماء هذا الموضوع وذكروا آراءهم فيه:


فذهب الحنفية، والحنابلة إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص: ((وان أتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً))^(١).

(١) ينظر: سنن ابن ماجه: ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي: ١ / ١١٦٦.

(٣) ينظر: فيض القدير: ٢٥٠/٦.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذني: ٥٢٢/١.





ولأن أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن والعلم سبب لتغيير الناس عنها.
أما الشافعية: فقالوا: من المستحب أن يكون المؤذنون متطوعين^(٢).
ورخص مالك في جواز أخذ الرزق عليه^(٣).
وأفتى متأخرو الحنفية: في بحث الإجازة بجواز أخذ الأجرة على القربات
الدينية؛ بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم في بيت المال^(٤).
أما الظاهرية: فقد ذهبوا إلى عدم أخذ الأجرة على الأذان^(٥).

أهم النتائج المستخلصة

بعد هذه الرحلة المباركة في كتب السنة النبوية الشريفة توصلت إلى أهم النتائج في
هذا البحث:

١٠. أن الأذان هو الإعلام بمواقيت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة على
صفة مخصوصة.

١١. توصلت إلى أن المؤذن يجب أن يكون عدلاً أميناً.

١٢. عرفنا أنه يستحب في المؤذن أن يكون على طهارة أثناء الأذان.

١٣. يستحب للمؤذن استقبال القبلة والتمهل في الأذان.

١٤. يستحب أن يكون المؤذن بصيراً مع جواز أذان الأعمى.

١٥. ظهر الفضل الكبير والأجر والثواب الذي يناله المؤذن من خلال تأديته الأذان
إذا كان حسبةً لله تعالى.

١٦. لم يذكر التاريخ جواز أو حصول أذان المرأة؛ لأنه لو كان جائزاً لأمر
به الرسول ﷺ طول حياته.


(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٢١/١، والحاكم في المستدرک: ٣١٤/١، رقم (٧١٥).

(٢) الأم: ١٠٣/١.

(٣) المغني: ٣٠١/١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٢٣/١.

(٥) ينظر: المحلى: ١٥/٧.





١٧. عرفنا اختلاف العلماء في أخذ الأجرة على الأذان، فمنهم من ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على الأذان ومنهم من لم يجوز ذلك.
١٨. عرفنا وقت التثويب في الأذان، ومتى وكيف يحصل.
- أسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين هذا وإن كان هناك زلل أو خطأ وسهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ.

الباحث


المصادر

بعد القرآن الكريم

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، حققه: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١/، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، محقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.



٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.
٧. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.
٨. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، حققه: علاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة، ط/١، ١٩٨٨ م.
٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١١. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٢. تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط/١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤ م.
١٣. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.





١٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
١٥. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، حققه: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
١٦. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (ت: ٣٧٩هـ)، حققه: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، ط/١، ١٤١٠هـ.
١٧. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٩. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٣هـ.
٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، حققه: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.




٢١. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، النشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م.
٢٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١، ١٣٢٦هـ.
٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، حققه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٢٥. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٢٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل،: لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط/٢، ١٤٠٧ / ١٩٨٦.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ.



٢٨. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
٢٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٣٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٣١. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت: ١٨٢هـ)، دار الحديث.
٣٢. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٤. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
٣٥. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، حققه: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م.



٣٦. السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٣٩. شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
٤٠. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، محقق: كامل عويضة، كتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤١. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٤٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط/١، ١٩٦٨م.





٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٥هـ)، حققه: د مهدي المخزومي، و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٦. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)، حققه: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/١٤٠٥هـ.

٤٧. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، حققه: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط/٢.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبيابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.


٤٩. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/١٤١٤هـ.

٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط/٤.

٥١. فقه السنة، لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.




٥٢. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/١، ١٣٥٦هـ.
٥٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
٥٥. الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حققه: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٦. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبي البركات، زين الدين ابن الكيال (ت: ٩٢٩هـ)، حققه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط/١، ١٩٨١م.
٥٧. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.
٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.






٦٠. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٦١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت
٦٢. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، حققه: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط/١٤٠٢، ١، هـ / ١٩٨٤م.
٦٣. المسائل المهمة في الأذان والإقامة، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، دار المنهاج - الرياض، ط/٢، ١٣، هـ / ١٤١٣م.
٦٤. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١١، هـ / ١٩٩٠م.
٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٦. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط/٢.
٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، هـ / ١٩٩٤م.





٦٨. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٧١. المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٧٢. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤ / ١٤٢٧هـ.
٧٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:





- ٦٠٦هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٧٧. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٧٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، حققه: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٧٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٨٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، محقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

